

بلغه السالك لأقرب المسالك

مخالف للسنه قوله إلا إذا أراد السفر في قربه أي وهذا هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا القرعة في الحج والغزو فقط القرعة في الغزو فقط قوله ووعظ الزوج من نشزت أي إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها وإلا وعظها الإمام قوله ذكر ما يقتضي رجوعها أي بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته قوله هجرها في المضاجع وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر قوله غير مبرح بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الضرب تبريحا شق عليه فالمبرح هو الشاق وإن ضربه فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق ما لم يكن معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله قوله دون ما قبله أي وهو الوعد والهجر فإنه يفعله ولو لم يظن الإفادة ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط فيهما ظن الإفادة لأنه يقال بل هما من باب رفع